الدرس الثالث

أنواع القرارات الإدارية

تنقسم القرارات الإدارية من حيث التكوين إلى قرارات إدارية بسيطة وأخرى مركبة.

أولا: القرارات الادارية من حيث تكوينها.

القرارات الإدارية البسيطة.1/

تعتبر القرارات التي تصدرها السلطة الإدارية بصفة مستقلة قرارات بسيطة، وتكون قائمة بذاتها دون أن يتدخل أي عمل آخر من الأعمال الإدارية في وجودها، وأغلب القرارات التي تصدرها السلطة الإدارية هي قرارات بسيطة فقرارات التوظيف والعزل والترقية.[1]

2/: القرارات الإدارية المركبة.

هي تلك القرارات التي لا تصدر قائمة بذاتها ومستقلة عن عمل قانوني آخر، بل تصدر مرتبطة ومصاحبة لأعمال إدارية أخرى، فقد تأتي هذه القرارات سابقة أو معاصرة او لاحقة لعمل إداري قانوني آخر، كالقرارات الإدارية اللاحقة او السابقة للعقود الإدارية وعملية نزع الملكية العامة.[2]

وتظهر أهمية تقسيم القرارات الإدارية إلى قرارات إدارية بسيطة ومركبة في مجال تطبيق نظرية الأعمال الإدارية القابلة للإنفصال.[3]

وتكون القرارات المركبة متصلة بالعملية القانونية وبالتالي غير قابلة لأن تكون محلا لرقابة قضاء المشروعية متى كان دورها جوهريا في تكوين العملية، كالقررات المتصلة بعملية تنفيذ العقود.[4]

ثانيا: أنواع القرارات الإدارية من حيث مصدرها.

تنقسم القرارات الإدارية من حيث السلطات الإدارية التي تتخذ هذه القرارات إلى عدة انواع، وذلك وفقا لتنوع وتعدد السلطات الإدارية المختصة على كافة مستويات هرم هيكل النظام الإداري السائد في الدولة.

---

[1] -عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية-دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 60.

[2] -عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 93.

[3] -إبتدع مجلس الدولة الفرنسي نظرية القرارات المنفصلة حتى يستطيع بسط رقابته على بعض التصرفات القانونية التي تجريها الإدارة دون إنتظار إكتمال أو إنتهاء العملية ذاتها، لأنه قد يترتب على ذلك الإنتظار آثارا قانونية يتعذر تداركها مما يؤدي إلى ضياع الحقوق دون مبرر. مأخوذ من هامش بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 42.

[4] -عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 452.

وبناءا على ذلك يمكن تحديد الأنواع الرئيسية للقرارات الإدارية من حيث مصدرها.

1: المراسيم.

وهي مجموعة القرارات الإدارية التي يتخذها ويصدرها رئيس الجمهورية بصدد ممارسة وظيفته الإدارية المحددة بنصوص الدستور، كتعيين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين، وفقا لنص المادة [5]

وكذلك مجموعة القرارات التي ينخذها الوزير الأول بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب الدستور [6]

2ا: القرارات.

وهي تلك القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية بمختلف مستوياتها كالقرار الوزاري الصادر عن كل وزير على حدى في حدود الغختصاصات الموضوعية في وزارته وقد تصدر هذه القرارات مشتركة بين وزارتين او أكثر وتسمى بالقرارات الإدارية المشتركة، وقد تصدر من الوالي في نطاق الإختصاصات الموضوعية والمكانية والزمانية والشخصية المقررة له قانونا.[7]

وكذا القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لقانون البلدية.[8]

كذلك القرارات الصادرة عن رجال الإدارة الذين منحهم القانون سلطة إصدار القرارات الإدارية، ونقصد هنا تلك القرارات الصادرة عن بعض المرافق العامة الإقتصادية ذات الطابع التنظيمي.

كذلك القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة والتي تختلف في نشأتها وطبيعة عملها عن السلطات الثلاث، فقراراتها تعتبر إدارية رغم طبيعة عملها.

ثالثا: أنواع القرارات الإدارية من حيث مداها.

تنقسم القرارات الإدارية من حيث مداها إلى قرارات إدارية فردية وقرارات إدارية تنظيمية.

1/: القرارات الإدارية الفردية.

---

[5] -التعديل الدستوري
[6] نفس القانون
[7] -ينظر قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012.
[8] -القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المعدل والمتمم بالقانون 2021

هي تلك القرارات التي تصدر بشأن شخص قانوني معين بذاته أو بشأن حالة معينة بذاتها أو بشأن حالات وأشخاص معينين بذواتهم، وهذه القرارات الفردية تمتاز بأنها تستنفذ فحواها ومضمونها بمجرد تطبيقها كقرارات التأديب والترقية.

2/: القرارات الإدارية التظيمية.

هي تلك الطائفة من القرارات التي تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة تنطبق على عدد الحالات غير محددة بذواتها أو عدد من الأفراد الغير معينين بذواتهم، وتمتاز هذه الطائفة من القرارات بخاصية العمومية والتجريد، وتظل قائمة للتطبيق كلما إستجدت وتوفرت شروط وظروف التطبيق.

ويحتج بهذه القرارات على الكافة غير أنها وإن تشابهت مع القاعدة القانونية فإنها تختلف عنها من حيث الشكل والمصدر، ومن حيث قابلية الخضوع لرقابة القضاء.

3/: التفرقة بين القرار الفردي والقرار التنظيمي.

تختلف القرارات الفردية عن القرارات التنظيمية في النقاط التالية:

القرار الفردي يخاطب أشخاصا محددين بذواتهم، بينما القرار التنظيمي يخاطم الأشخاص الذين توافرت فيهم الشروط والصفات التي يحددها القرار.

القرار التنظيمي أعلى درجة من القرار الفردي، وعليه في حالة تعارض قرار فردي مع قرار تنظيمي فإنه يأخذ بالقرار التنظيمي.

القرار التظيمي يسري من تاريخ نشره سواء في الجريدة الرسمية أو النشريات او وسائل النشر المحددة قانونا، بينما القرار الفردي يسري من يوم التبليغ.

ينقضي القرار الفردي بمجرد إستنفاذ مضمونه أي تطبيقه، بينما القرار التنظيمي يظل قابلا للتطبيق كلما توافرت ظروف وشروط ذلك ما لم يلغى أو تنتهي مدة سريانه غذا كان محدد المدة.

رابعا: أنواع القرارات الإدارية من حيث آثارها.

تنقسم القرارات الإدارية من حيث آثارها إلى نوعين، قرارات كاشفة وأخرى منشأة.

1/: القرارات المنشأة.

وهي مجموع القرارات الإدارية التي تحدث تغييرا في المراكز القانونية للمخاطب بالقرار فتنشأ له وضعا جديدا لم يكن متوفرا قبل صدور القرار، أو تغير له وضعا قديما او تزيل له وضعا قائما قبل صدور القرار.

وللقرار الإداري المنشأ أثر فوري بمجرد تبليغه إذا كان فرديا كقرار التوظيف، أو نشره إذا كان تنظيميا، ومن امثلته قرار إدماج المستخدمين ضمن عقود ما قبل التشغيل.

2/: القرارات الكاشفة.

وهي تلك القرارات التي لا تحدث تغييرا في المراكز القانونية بل ينحصر دورها في تقرير أو تأكيد مركز قانوني قائم من قبل، أي تلك القرارات المفسرة لقرارات سابقة.[9]

ومثال ذلك القرار الذي يتخذه الوزير الأول ويصرح به أمام وسائل الإعلام بخصوص توزيع الإعانات لبعض المتضررين من الكوارث، فيأتي قرار من الوزارة المعنية يوضح ويفصل كيفية توزيع الإعانات والأشخاص الذين يستفيدون منها.

خامسا: أنواع القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء.

هناك فئة من الرقارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء، وهناك فئة أخرى محصنة ضد هذه الرقابة.

1/: القرارات الإدارية التي تخضع للرقابة القضائية.

يقتضي مبدا المشروعية خضوع جميع القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري سواء بإلغائها او فحص مشرةعيتها أاو تفسيرها، ولا يمكن للقاضي الغداري النظر في مدى مشروعية القرار ما لم يطلب منه ذلك.

ولا تقتصر الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على رقابة المشروعية بل تتويع إلى مضمون القرار والسلطة التقديرية للإدارة أو ما يعرف برقابة الملاءمة، كالقرارات التأديبية، حيث يفحص القاضي الإداري مدى تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ الإداري المرتكب.

2/: القرارات الإدارية التي لا تخضع لرقابة القضاء.

وهي طائفة من القرارات التي تشكل ما يعرف بأعمال السيادة التي يقصد بها طائفة من الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بكل صورها او هي الاعمال التي تتعلق بسيادة الدولة العليا او العلاقات السياسية الدولية او علاقة السلطة اللتنفيذية بغيرها من السلطات الأخرى.

---

[9] -مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الاكاديمية العربية، الدنمارك، 2008، ص 173.

كما يمكن تعريفها كذلك بانها تلك الطائفة من الاعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية بإعتبارها سلطة عامة لا بغعتبارها سلطة إدارية.[10]

ويتحدد نطاق اعمال السيادة بتنظيم علاقة الدولة الخارجية كالقرارات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

كما تتجسد أعمال السيادة في علاقة البرلمان بالحكومة.

وتعد من أعمال السيادة كذلك الأعمال التي تتخذها السلطة التنفيذية في الظروف غير العادية كقرارات إعلان الحرب أو حالة الطوارئ والحصار.

كذلك هناك قرارات إدارية لا تخضع لرقابة القضاء كونها محصنة بمرور مواعيد الطعن المحددة قانونا بأربعة أشهر، وهذا طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[11]

[10] -بالجيلالي خالد، مرجع سابق، ص 22.
[11] -القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.